

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أوديسي بتروليوم (المنصورة) ال . تى . دى وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة المنصورة بدلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى تصده ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوديسي

بتروليوم (المنصورة) ال . تى . دى وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني لتعديل اتفاقية

الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة المنصورة بدلتا النيل ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قسرة القاتسون ،

وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أوديسى بترولسيوم (المنصورة) ال تى دى

وميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني

فى منطقة المنصورة

بدلًا النيل

ج٠٤٠٣٠٠

تحرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وشركة أوديسى بترولسيوم (المنصورة) ال تى دى وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية برمودا (ويطلق عليها فيما يلى "أوديسى") وميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى "ميرلون") (ويطلق على "أوديسى" و"ميرلون" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول").

**AMENDING AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 8 OF 1998
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
ODYSSEY PETROLEUM(EL-MANSOURA)LTD.
AND
MERLON PETROLEUM(EL-MANSOURA)COMPANY
IN
EL-MANSOURA AREA
NILE DELTA
A.R.E.**

This Amending Agreement is made this day of , 2004 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of The STATE OF BERMUDA (hereinafter referred to as "ODYSSEY") and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA)COMPANY, a limited liability company organized and existing under the laws of CAYMAN ISLANDS (hereinafter referred to as "MERLON ") , (ODYSSEY and MERLON shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوديسى بترولسيوم (المنصورة) ال تى دى وميرلون بترولسيوم (المنصورة) كوميانى قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة المنصورة بدلتا النيل (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أن المفاوض يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية ويرغب فى مد فترة البحث الأخيرة لاتفاقية الالتزام وتعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعى الواردة باتفاقية الالتزام ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت :

(المادة الاولى)

يضاف فى نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ما يلى :

(١) منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا ،هى ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من

منطقة اتفاقية الالتزام التى لم يتم التخلّى عنها أو لم يتم تحويلها إلى عقد أو

عقود تنمية أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقد (عقود) تنمية فى نهاية فترة

الامتداد الثانى لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام والموصوفة بالإحداثيات

المشار إليها فى الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١)

ماعدا ما تم تحويله أو سيتم تحويله إلى عقد (عقود) تنمية أو التقدم بطلب

لتحويله إلى عقد (عقود) تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثانى لفترة البحث

الأولية لاتفاقية الالتزام وتطبق عليها النصوص التالية :

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY , have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 8 of 1998 for Petroleum Exploration and Exploitation in EL-MANSOURA AREA , NILE DELTA (hereinafter referred to as "Concession Agreement") ; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations and extend the last Exploration period of the Concession Agreement and to amend the natural Gas pricing provisions stated in the Concession Agreement ; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration period " of Law No. 8 of 1998 :-

(1)The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion remaining of the Concession Agreement Area at the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement which has not been relinquished or converted to a Development Lease or Leases or applied to be converted to a Development Lease(s) , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A- 1) and illustrated by the map in Annex (B-1) except what was converted or shall be converted to a Development Lease(s) or shall be applied to be converted to a Development Lease(s) before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement and the following provisions shall apply:

(أ) يمنح المقاول فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ نهاية

الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية في اتفاقية الالتزام. ويمنح المقاول

امتداداً واحداً (١) لاحقاً لفترة البحث هذه مدته ثلاث (٣) سنوات ،

بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوم على

الأقل يرسله إلى الهيئة وبشرط موافقة السيد / وزير البترول .

(ب) يقوم المقاول بإنفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين (٥)

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر بئرين (٢) وإجراء

عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة الثلاث (٣) سنوات

الأولى التي تبدأ من تاريخ نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية

في اتفاقية الالتزام. وفي خلال فترة الامتداد اللاحقة البالغة ثلاث (٣)

سنوات ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة ملايين

(٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر

بئرين (٢) آخرين وإجراء عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملاحق (ج - ١) ليفطى الحد

الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع

وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو

تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين

(٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة

القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان

سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها في

الفقرة (أ) بعاليه .

(aa) An Exploration period of three (3) years starting from the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement shall be granted to CONTRACTOR . One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(bb) During the first three (3) year Exploration period starting from the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) for drilling two (2) wells and performing Exploration operations and activities related thereto. During the succeeding three (3) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) for drilling two (2) wells and performing Exploration operations and activities related thereto.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated in paragraph (aa) above.

وفي حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات لفترة لاحقة مدتها ثلاث (٣) سنوات ، فإن ضمانا مائلا يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد. وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الخمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

(ج ج) إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للإتفاق ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي يتم مدها ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها من المقاول أو الحد الأدنى لعدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة الامتداد التالية البالغة ثلاث (٣) سنوات .

(د د) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على عمليات البحث في منطقة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ، حسب الأحوال. وأي عجز في نفقات البحث التي يتفقها المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration period for one additional period of three (3) years, a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

(cc) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled during the three (3) year Exploration period as extended, the excess shall be subtracted from the minimum amount of money required to be expended and the minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during the succeeding three (3) year extension period.

(dd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the third (3rd) year of the Exploration period having expended less than the total sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) on Exploration operations, or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) and the amount actually spent on Exploration operations in the Exploration Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the Exploration period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of the three (3) year extension period shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة " منح الحقوق والمدة " والمادة السابعة " استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بما أدخل عليها من تعديل في اتفاق التعديل هذا ، في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة السادسة (٦) ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بالكامل وتستبدل بما يلي :

(١) الإجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) من الفترة الممتدة طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، ما لم يختار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

في نهاية السنة الثالثة (٣) من الفترة الممتدة طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، في حالة اختيار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥ ٪) من منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

Without prejudice to Article III "Grant of Rights and Term" and Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the law No. 8 of 1998 as amended in this Amending Agreement, in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to or at the end of the sixth (6th) year , EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE II

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 8 of 1998 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :

i) Mandatory :

At the end of the third (3rd) year of the extended period subject to Article I (aa) of this Amending Agreement , unless CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the third (3rd) year of the extended period subject to Article I (aa) of this Amending Agreement, if CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the Exploration Area of this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases, such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

عند نهاية السنة السادسة (٦) طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

(٢) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره أثناء فترة البحث أو امتدادها في اتفاق التعديل هذا عن كل أو أي جزء من منطقة البحث في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة أو امتدادها بموجب المادة الأولى في اتفاق التعديل هذا أسفله .

(المادة الثالثة)

يضاف ما يأتي في نهاية الفقرة الأولى من (أ) (١) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ :-

- نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل التي تم تحميلها ودفعها قبل نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام والخاصة بمنطقة اتفاقية الالتزام سوف يستمر استردادها طبقاً للمادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" باتفاقية الالتزام ومن إنتاج عقود تنمية جنوب بلقاس والمنصورة وجنوب المنصورة وأي عقود أخرى تم تحويلها إلى عقود تنمية أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقود تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام . وأية مصروفات متعلقة بعقود التنمية هذه يتم استردادها من البترول المنتج من تلك العقود .

At the end of the sixth (6th) year subject to Article I (aa) of this Amending Agreement, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ii) Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during either the Exploration period or its extension in this Amending Agreement, relinquish all or any part of the Exploration Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article I above in this Amending Agreement have been satisfied for such period or its extension.

ARTICLE III

Add the following at the end of the first paragraph of Article VII (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of Law No. 8 of 1998:-

- Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Concession Agreement Area, which shall be incurred and paid before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement, shall continue to be recovered according to Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the Concession Agreement and from the production of South Belkas, El-Mansoura, South El-Mansoura Development Leases and any other Leases converted to Development Leases or applied to be converted into Development Leases before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement. Any costs related to these Development Leases shall be recovered from the production of Petroleum of those Development Leases.

- أية نفقات بحث أو نفقات تنمية أو مصروفات تشغيل يتم تحميلها ودفعها بعد نهاية الامتداد الثانى لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام على منطقة البحث المشار إليها فى المادة الأولى (١) فى اتفاق التعديل هذا ، سوف يتم استردادها طبقاً للمادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من اتفاقية الالتزام و ذلك من البترول الذى سوف يتم إنتاجه من عقود التنمية الجديدة (وهى العقود التى سيتم اكتشافها وتحويلها إلى عقود تنمية بعد نهاية فترة الامتداد الثانى لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام).

(المادة الرابعة)

يحذف بالكامل البند ٢- الغاز وغاز البترول المسال (LPG) (1) من الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل به ما يأتى :

١- أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تى بوز) لكل ألف قدم

مكعب (أق ٣) من الغاز .

- Any Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses that shall be incurred and paid after the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement on the Exploration Area herein referred to in Article 1 (1) in this Amending Agreement shall be recovered according to Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the Concession Agreement and from the Petroleum that shall be produced from new Development Leases (the leases that will be discovered and converted into Development Lease(s) after the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement).

ARTICLE IV

Article VII (c) (2) (i) Gas and LPG of the Law No. 8 of 1998 shall be deleted in its entirety , and shall be replaced by the following :

(I) The Cost Recovery and Production Sharing Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued , delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF) .

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of Gas .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (ام ام بي تي يو) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للجدول الآتي:

(١) عقد تنمية جنوب بلفاس:

سعر غاز الريح:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يساوي أو يزيد عن ٢٢	٢ر٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	سعر خام برنت \times هـ \times (١٨٠٠٩ - ٠) - ٠٠٣٠٢ \times (سعر خام برنت)
يساوي أو يقل عن ١٠	١ر٥

سعر غاز الاسترداد:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يساوي أو يزيد عن ٢٢	٢ر٦٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	سعر خام برنت \times هـ \times (١٧٣٢٥ - ٠) - ٢٤ - ٠٠٠ \times (سعر خام برنت)
يساوي أو يقل عن ١٠	١ر٥

F = a value in U.S. Dollar per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table :

a. SOUTH BELKAS DEVELOPMENT LEASE

PROFIT GAS PRICE

Price of Brent (US.\$ / Barrel)	F (\$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.5
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent \times H \times (0.18009 - 0.00302 \times Price of Brent)
Equal to or less than 10	1.5

COST RECOVERY GAS PRICE

Price of Brent (US.\$ / Barrel)	F (\$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.65
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent \times H \times (0.17325 - 0.0024 \times Price of Brent)
Equal to or less than 10	1.5

(ب) عقود تنمية جنوب المنصورة والمنصورة أو أي عقود تنمية جديدة يتم تحويلها أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقود تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام :

سعر غاز الاسترداد والربح:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يساوى أو يزيد عن ٢٢	٢.٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	سعر خام برنت \times هـ \times (١٨ - ٠.٣) \times ٠.٠٠٣ سعر خام برنت (سعر خام برنت)
يساوى أو يقل عن ١٠	١.٥

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن في " بلائس أويل جرام برايس ريبورت " تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment International) وذلك خلال الشهر المعنى.

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهر يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد أنفاً لأي سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

٢- بالنسبة لعقد (عقود) التنمية التي يتم تحويلها أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقد تنمية من منطقة البحث المعرفة في المادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا بعد بداية فترة البحث المشار إليها بالمادة الأولى (أأ) في اتفاق التعديل هذا ، يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر الغاز في منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً .

b. Development Leases of South Mansoura and Mansoura or any other new Development Leases converted or applied to be converted to Development Leases before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement :

COST RECOVERY and Profit Gas Price

Price of Brent (US.\$/ Barrel)	F(\$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.5
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent \times H \times (0.18 - 0.003 \times Price of Brent)
Equal to or less than 10	1.5

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment- International" for the month in question .

In the event that the value of Brent cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month , the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent .

(2) With respect to Development Lease(s) converted or applied to be converted to a Development lease from the Exploration Area as defined in Article I (I) of this Amending Agreement after the beginning of the Exploration period referred to Article I (aa) in this Amending Agreement, the Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing Gas price of the Mediterranean region at that time. Except Gas for export, where production sharing Gas price will be at net back price.

(المادة الخامسة)

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة " المنح " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ :-
(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليون
(١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع
لا تسترد .

(المادة السادسة)

بإستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام
الموقعة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا لنصوصها .

(المادة السابعة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار
السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن
حكومة ج.م.ع.

شركة أوديسي بتروليم (المنصورة) ال تي دي

عنها : _____

ميرلون بتروليم (المنصورة) كومباني

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IX "BONUSES" of Law No. 8 of 1998 :-

aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non recoverable signature bonus the sum of one million U.S Dollars (US\$1,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Agreement , the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 8 of 1998 shall continue in full force and effect in accordance with its terms .

ARTICLE VII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA)LTD.

By : _____

MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY

By : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

ملحق (١ - ١)

إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث المتبقية من منطقة

امتياز المنصورة بدلتا النيل

خط طول (شرقاً)			خط عرض (شمالاً)			نقطة
٢١	٤٠	٢٧	٢١	١٦	٢٣	١
٢١	٤٠	٢٧	٢١	١٢	٢٦	٢
٢١	٤٦	٠٠	٢١	١٢	٢٦	٣
٢١	٤٦	٠٠	٢١	٠٠	٠٠	٤
٢١	٢٨	٠٠	٢١	٠٠	٠٠	٥
٢١	٢٨	٠٠	٢٠	٥٤	٠٠	٦
٢١	١٩	٠٠	٢٠	٥٤	٠٠	٧
٢١	١٩	٠٠	٢١	٠٣	٠٠	٨
٢١	١٢	٢٠	٢١	٠٣	٠٠	٩
٢١	١٢	٢٠	٢١	١٨	٠٠	١٠
٢١	٠٧	٢٥	٢١	١٨	٠٠	١١
٢١	٠٧	٢٥	٢١	١١	٤٠	١٢
٢١	١٠	٠٠	٢١	٢١	٤٠	١٣
٢١	١٠	٠٠	٢١	٢٠	٠٠	١٤
٢١	١١	٠٠	٢١	٢٠	٠٠	١٥
٢١	١١	٠٠	٢١	١٩	٠٠	١٦
٢١	١٣	٥٣	٢١	١٩	٠٠	١٧
٢١	١٣	٥٣	٢١	٢١	٤٢	١٨
٢١	١٨	٠٠	٢١	٢١	٤٢	١٩
٢١	١٨	٠٠	٢١	١٦	٢٣	٢٠

ANNEX (A - 1)

The Coordinates of the Corner Points of the Remaining Exploration Area of El Mansoura Concession in Nile Delta

Points	Latitude N.	Longitude E.
1	31° 16' 23"	31° 40' 27"
2	31° 12' 26"	31° 40' 27"
3	31° 12' 26"	31° 46' 00"
4	31° 00' 00"	31° 46' 00"
5	31° 00' 00"	31° 28' 00"
6	30° 54' 00"	31° 28' 00"
7	30° 54' 00"	31° 19' 00"
8	31° 03' 00"	31° 19' 00"
9	31° 03' 00"	31° 12' 30"
10	31° 18' 00"	31° 12' 30"
11	31° 18' 00"	31° 07' 25"
12	31° 21' 40"	31° 07' 25"
13	31° 21' 40"	31° 10' 00"
14	31° 20' 00"	31° 10' 00"
15	31° 20' 00"	31° 11' 00"
16	31° 19' 00"	31° 11' 00"
17	31° 19' 00"	31° 13' 53"
18	31° 21' 42"	31° 13' 53"
19	31° 21' 42"	31° 18' 00"
20	31° 16' 23"	31° 18' 00"

المناطق المستبعدة

منطقة (١):

خط طول (شرقاً)			خط عرض (شمالاً)			نقطة
٢١	٢٨	"..	٢١	٦٥	"..	١١
٢١	٢٨	"..	٢١	٦٢	"..	٢١
٢١	٢٤	"..	٢١	٦٢	"..	٣١
٢١	٢٦	"..	٢١	٦١	"..	٤١
٢١	٢٧	"..	٢١	٦١	"..	٥١
٢١	٢٧	"..	٢١	٦٠	"..	٦١
٢١	٢٦	"..	٢١	٦٠	"..	٧١
٢١	٢٦	"..	٢١	٦٨	"..	٨١
٢١	٢٧	"..	٢١	٦٨	"..	٩١
٢١	٢٧	"..	٢١	٦٥	"..	١٠١
٢١	٢٤	"..	٢١	٦٥	"..	١١١
٢١	٢٤	"..	٢١	٦٤	"..	١٢١
٢١	٢٢	"..	٢١	٦٤	"..	١٣١
٢١	٢٢	"..	٢١	٦٣	"..	١٤١
٢١	٢٠	"..	٢١	٦٣	"..	١٥١
٢١	٢٠	"..	٢١	٦٥	"..	١٦١
٢١	١٩	"..	٢١	٦٥	"..	١٧١
٢١	١٩	"..	٢١	٦٧	"..	١٨١
٢١	٢٠	"..	٢١	٦٧	"..	١٩١

Area Excluded :

Area : A

Points	Latitude N.	Longitude E.
A1	31° 15' 00"	31° 28' 00"
A2	31° 12' 00"	31° 28' 00"
A3	31° 12' 00"	31° 26' 00"
A4	31° 11' 00"	31° 26' 00"
A5	31° 11' 00"	31° 27' 00"
A6	31° 10' 00"	31° 27' 00"
A7	31° 10' 00"	31° 26' 00"
A8	31° 08' 00"	31° 26' 00"
A9	31° 08' 00"	31° 27' 00"
A10	31° 05' 00"	31° 27' 00"
A11	31° 05' 00"	31° 24' 00"
A12	31° 04' 00"	31° 24' 00"
A13	31° 04' 00"	31° 22' 00"
A14	31° 03' 00"	31° 22' 00"
A15	31° 03' 00"	31° 20' 00"
A16	31° 05' 00"	31° 20' 00"
A17	31° 05' 00"	31° 19' 00"
A18	31° 07' 00"	31° 19' 00"
A19	31° 07' 00"	31° 20' 00"

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٢٠أ	٠٨	٢٠
٢١أ	٠٨	٢٣
٢٢أ	١١	٢٣
٢٣أ	١١	٢٢
٢٤أ	١٣	٢٢
٢٥أ	١٣	٢٤
٢٦أ	١٥	٢٤

منطقة (ب):


نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
ب١	٥٩	٢٤
ب٢	٥٤	٢٤
ب٣	٥٧	٢٣
ب٤	٥٦	٢٣
ب٥	٥٦	٢٠
ب٦	٥٨	٢٠
ب٧	٥٨	٢١
ب٨	٥٩	٢١

Points	Latitude N.	Longitude E.
A20	31° 08' 00"	31° 20' 00"
A21	31° 08' 00"	31° 23' 00"
A22	31° 11' 00"	31° 23' 00"
A23	31° 11' 00"	31° 22' 00"
A24	31° 13' 00"	31° 22' 00"
A25	31° 13' 00"	31° 24' 00"
A26	31° 15' 00"	31° 24' 00"

Area : B

Points	Latitude N	Longitude E
B1	30° 59' 00"	31° 24' 00"
B2	30° 57' 00"	31° 24' 00"
B3	30° 57' 00"	31° 23' 00"
B4	30° 56' 00"	31° 23' 00"
B5	30° 56' 00"	31° 20' 00"
B6	30° 58' 00"	31° 20' 00"
B7	30° 58' 00"	31° 21' 00"
B8	30° 59' 00"	31° 21' 00"

ملحق "ب-١"
خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة المنصورة بدلنا النيل



ANNEX (B -1)

AMENDING AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1998
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.
AND
MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY
IN
EL-MANSOURA Area
NILE DELTA
A.R.E.

SCALE 1 : 500,000

ملحق (ب - ١)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة أوديسي بترولسيوم (المنصورة) إل تي دي

و

ميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني

في

منطقة المنصورة


بدلنا النيل

ج.م.ع

مقياس الرسم ١ : ٥٥٠,٠٠٠

ANNEX " B - 1 "

Map of the remaining exploration Area of El-Mansoura



ANNEX (B - 1)

AMENDING AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1998
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.
AND
MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY
IN
EL-MANSOURA Area
NILE DELTA
A.R.E.

SCALE 1 : 500,000

ملحق (ب - ١)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة أوديسي بترولسيوم (المنصورة) إل تي دي

و

ميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني

في

منطقة المنصورة

بدلتا النيل

ج.م.ع.

مقياس الرسم 1 : 500,000

ملحق "ج-١"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

السادة

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة ٢٠٠٤
لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة المنصورة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية
العامة للبترول (الهيئة) وشركة أوديسي بترولسيوم (المنصورة) ال تي دي (أوديسي)
وميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني (ميرلون) (ويطلق على أوديسي و ميرلون
مجتمعتين "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول") .

تتعهد شركة ميرلون بترولسيوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسي بترولسيوم
(المنصورة) ال تي دي وهما شريكين مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون
رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في منطقة المنصورة بدلتا النيل وشركة ميرلون بترولسيوم (القنطرة)
كومباني وشركة أوديسي بترولسيوم (القنطرة) ال تي دي وهما شريكين مع الهيئة في
اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ في منطقة القنطرة بدلتا النيل
كضامنين للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال
فترة الثلاث (٣) سنوات الممتدة من نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية
فسي اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ مبلغاً أقل من الحد
الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة ملايين (٥ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى
اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار

ANNEX "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement issued by law No.----- of 2004 of the Concession Agreement issued by law No.8 of 1998 for Petroleum Exploration and Exploitation in EL MANSOURA Area by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. (ODYSSEY) and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY (MERLON), (ODYSSEY and MERLON hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as CONTRACTOR MEMBER).

MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 8 of 1998 in EL-MANSOURA Area, Nile Delta and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.7 of 1998 in QANTARA Area, Nile Delta , as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that , if CONTRACTOR spends during the period of three (3) years which is extended from the end of the second extension period of the initial Exploration period in the Concession Agreement issued by Law No. 8 of 1998 less than the minimum amount specified for such period of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify MERLON PETROLEUM

ميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) ال تي دى وميرلون بتروليوم (القنطرة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (القنطرة) ال تي دى كضامين كتابة بقيمة العجز . خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم ميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) ال تي دى و ميرلون بتروليوم (القنطرة) كومباني و شركة أوديسى بتروليوم (القنطرة) ال تي دى بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفى حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصة ميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) ال تي دى و ميرلون بتروليوم (القنطرة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (القنطرة) ال تي دى من إنتاج البترول من عقود التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقيتى الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرتين بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقيتى الالتزام الصادرتين بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ فى منطقة المنصورة والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ فى منطقة القنطرة ، حسب الأحوال .

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ خمسة ملايين (٥) دولار أمريكى أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

(EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. as Guarantors in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. of petroleum production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation issued by law No. 8 of 1998 and law No. 7 of 1998 and said petroleum shall be valued at the time of transferring to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreements issued by law No. 8 of 1998 in EL-MANSOURA Area and law No.7 of 1998 in QANTARA Area , as the case may be .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a guaranty of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الممتدة من نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية في اتفاقية الالتزام بمنطقة المنصورة بدلتا النيل أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

شركة أوديسي بترولיום (المنصورة) ال تي دي

عنها : _____

التاريخ : _____

ميرلون بترولיום (المنصورة) كومباني

عنها : _____

التاريخ : _____

شركة أوديسي بترولיום (القنطرة) ال تي دي

عنها : _____

التاريخ : _____

ميرلون بترولיום (القنطرة) كومباني

عنها : _____

التاريخ : _____

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of three (3) year period extended from the end of the second extension period of the initial Exploration period of the Concession Agreement in EL MANSOURA Area, Nile Delta or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.

DATE _____

MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY

DATE _____

ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD.

DATE _____

MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY

DATE _____